

## فتاوى الألبانى } } 3581 } } إذا سافر إلى بلد غربى بارد ونوى

### الإقامة شهرين، فهل يترخص؟

محمد ناصر الدين الألبانى

نخرج الى الدول الاوروبية ايضا كل شهرين استطيع ان اقصر واجمع هذه الجواب عليها كما يأتي اذا كان النازل في بلده نوى الاقامة اقامة محددة بمثل ما قلت من شهرين - 00:00:00

آ هذه النية فقط هي التدشين التي تجعله مقينا وتخرجه عن كونه مسافرا وانما ينبغي ان ينظر الى ذلك آ ينبغي ان ينظر انه بنزام يزرع الى هذه النية المؤقتة - 00:00:34

وهي هو حينما روى الامام ان صارت اقامته بمجرد النية من ضعفاء السفارة ومشاكل الاقامة والاعمال ونحو ذلك ان كان الامر كذلك فهذا مقيم ويصلى الصلاة مقيماما اذا كان الامر على خلاف ذلك فهو صحيح انه الاقامة الشهرية لماذا؟ لأن اعماله التجارية او غيرها - 00:00:56

ديال انها لا تنتهي الا بهذه المدة لكنه ايام ملاحق بكثرة العابات. ولا يزال مسافرا ولو كان نرى الاقامة هذه محددة ايضا بمناسبة الرواية التي ابتدت عن بعض الصحابة حينما خرجوا مجاهدين في سبيل الله - 00:01:27

وجاءوا الى نهر خراسان لبلاد باردة ولا يعرفها العرب في الحجاز وفي تلك البلاد اهطلت الثلوج بكثرة وسدت عليه الطريق اوجه الى بلادهم فسكنان يقدر الانسان انها سوف او يقدرون انهم لا بد ان يقيموا هناك مدة طويلة وطويلة جدا - 00:01:52  
لكن ربكم مسئولين كالمحفورين يودون ان يعودوا الى بلادهم في اسرع وقت ممكن ولذلك يذكرون انهم صلاة ستة شهور حياكم الله من ستة اشهر وهم معلمون بانهم لا يستطيعون ان يعيشوا ما بين شاب او شاب ان يعودوا ما بين شادي او شهرين. الخلاصة - 00:02:22

ان المسألة فيها دقة وباختصار لا تتعلق فقط بان الاقامة باكثر من اربعة ايام. وانما ينبغي ان يلاحظ هل هو مستريح كما لو كان في بلده؟ ام هو لا يزال يتبع اعماله في هذه ولوها؟ فان كان الامر الاول فهو - 00:02:51

المقيم وان كان الامر اخر فهو في حكم الوسادة وبالنهاية المطاف اقول بل الانسان على نفسه بصيرة. يعني هو الذي ينبغي ان يقدم بعد هذا التوضيح هل هو مقيم او مسافر؟ والا فلا يمكن انصاف حكم عام بالنسبة لكل الافراد؟ ومثاله مثل - 00:03:14  
رجلان يخرجان من بلدة الى اخرى فاحدهما حينما نزل في هذه البلدة الاخرى فهو مسافر والان يقيم فيما لان هذا الاخر انتقل من بلدته المقيم فيها الى البلدة الاخرى وله فيها - 00:03:39

زاوية وله فيها اولاد فهو اذا انتقل من بلد اقامة الى بلد اقامة. ما الذي جعله مقيما في البلدة وان له هناك زوجة واولادها بخلاف الرجل الاول فلا يجوز ان يسوق الرجلين مساقا واحدا فنقول ما دام انت مسافر فاذا فالذي له زوجة - 00:04:00

المادة الاخرى هو مسافر او ناقش ذلك. هذا الامر كما قال تعالى بل الانسان على نفسه خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:04:24